نموذج (C) اختبار مقرر: أصول الفقه١

س٤٤) أركان القياس أربعة، منها:

أ ـ الراجح ب ـ القاعدة

ج ـ الظاهر د ـ الفرع

س٤٥) من هو صاحب هذه المقالة: "لا يستغني أحد عن القياس":

أ ـ الإمام أبو حنيفة ب ـ الإمام مالك

ج ـ الإمام الشافعي د ـ الإمام أحمد

س٤٦) سميت طريقة الجمهور في تاليف أصول الفقه بطريقة:

أ ـ الأدباء ب ـ المتكلمين

ج ـ الفقهاء د ـ العقلاء

س٤٧) ينقسم الحكم التكليفي عند الحنفية إلى مراتب:

أ ـ أربعة ب ـ خمسة

ج ـ ستة د ـ سبعة

س٤٨) ينقسم الواجب باعتبار الفعل إلى واجب:

أ ـ مضيق وموسع ب ـ معين ومبهم

ج ـ موسع ومبهم د ـ عيني وكفائي

س٤٩) يسمى الحرام:

أ ـ محظورا ب ـ ممنوعا

ج ـ ذنبا د ـ جميع ذلك

س٥٠) الفاسد والباطل بمعنى واحد عند:

أ ـ الحنفية ب ـ المالكية

ج ـ الشافعية د ـ الجمهور

تمت الأسئلة مع تمنياتي للجميع "بالسداد والفلاح في الدارين"

نموذج (C) اختبار مقرر: أصول الفقه١

ما صحة العبارات الآتية:

ظلل حرف "أ" على العبارة الصحيحة، وظلل حرف "ب" على العبارة الخاطئة.

س١) ينقسم الواجب باعتبار وقته المحدّد له إلى واجب: مضيق وموسع. أ

س٢) مذهب الجمهور أنّ المندوب: مخير فيه. ب

س٣) يسمى الواجب: فضيلة. ب

س٤) ركعتا الفجر هما: سنة مؤكدة. أ

س٥) ينطبق هذا التعريف: "ما أمر به الشارع على وجه الإلزام" على: المندوب. ب

س٦) الأصل في الأشياء -كما في العقود والتصرفات-: الإباحة. أ

س٧) كثير ما يطلق الأئمة -كمالك والشافعي وأحمد- المكروه على: الحرام. أ

س٨) العزيمة اصطلاحا: "الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح". أ

س٩) الرخصة اصطلاحا: "الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض مرجوح". ب

س١٠) يرى جمهور الأصوليين: أنّ العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي. أ

س١١) حكم الرخصة من حيث الأصل: واجب. ب

س١٢) المانع اصطلاحا: هو "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته". ب

س١٣) الشرط اصطلاحا: هو "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته". أ

س١٤) الصحيح اصطلاحا: هو "ما ترتبت آثار فعله عليه عبادة كان أم عقدا". أ

س١٥) كل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنّه: مكروه. ب

س١٦) العوارض اصطلاحا هي: "الحالات التي تكون منافية للأهلية، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان". أ

س١٧) العوارض المكتسبة: هي "التي لم يكن للإنسان دخل في وجودها ووقوعها". ب

س١٨) أجمع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم: على العمل والاحتجاج بالسنة. أ

س١٩) القياس اصطلاحا: هو "إلحاق فرع بأصل في حكم". أ

س٢٠) العلة: هي "الوصف المشترك بين الأصل والفرع، المقتضي إثبات الحكم". أ

س٢١) يطلق الأصل في عرف العلماء واصطلاحهم على عدة معانٍ، منها: المرجوح. ب

س٢٢) أصول الفقه: هو "معرفة الأحكام الشرعية العقدية المكتسبة من أدلتها التفصيلية". ب

س٢٣) الفقه: هو "علم يبحث عن أحوال أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد". ب

س٢٤) العلم الذي يعنى ببحث مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال بها: هو علم الفقه. ب

س٢٥) الغاية من تدريس علم الفقه: "تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم".

س٢٦) أول من دوّن علم أصول الفقه هو: الإمام ابن تيمية. خ

س٢٧) أول ما كُتب في علم اصول الفقه: كتاب الرسالة.

س٢٨) إنّ علم الفقه وأصوله "يتفقان على أنّ غرضهما التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية".

س٢٩) سميت طريقة الحنفية في تاليف اصول الفقه بطريقة: المتكلمين. خ

س٣٠) من أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على طريقة المتكلمين: روضة الناظر.

س٣١) من أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على طريقة الفقهاء: المغني. خ

س٣٢) من أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على الطريقة المزدوجة – وهي الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور -: المجموع. خ

س٣٣) المراد بالمكلّف هو: البالغ العاقل.

س٣٤) ينقسم الحكم الشرعي إلى: عملي ونظري. خ

س٣٥) ينقسم الحكم التكليفي عند الجمهور إلى مراتب: سبعة. خ

س٣٦) تعريف المكروه: "يثاب فاعله امتثالا، ويستحق العقاب تاركه". خ

س٣٧) ذهب الجمهور إلى أنّ الواجب هو: الركن. خ

س٣٨) السنة المؤكدة: هي "التي لم يواظب عليها النبي ﷺ". خ

س٣٩) الواجب عند الحنفية: هو ما ثبت بدليل: ظني.

س٤٠) هناك صيغ تدل على الوجوب؛ منها: فعل الأمر.

اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:

س٤١) اتفق العلماء على أن مناط الأهلية هو:

أ ـ السن ب ـ البلوغ

ج ـ العقل د ـ القدرة

س٤٢) تنقسم الأهلية قسمين: أهلية وجوب وأهلية:

أ ـ صحة ب ـ إجزاء

ج ـ أداء د ـ كمال

س٤٣) رابع مصادر التشريع الإسلامي:

أ ـ القرآن ب ـ السنة

ج ـ الإجماع د ـ القياس